



2

اعتماد قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) رقم: (م.ت/د.خ 9 و 3) والدورة الحادية عشرة بعد المئة (111) رقم (م ت/د/111/ق 4) للمجلس التنفيذي المتعلق بالمرحلة الانتقالية للمنظمة

اعتماد قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) رقم: (م ت/د.خ/9 و3)، وقراره الدورة الحادية عشرة بعد
 المنة رقم: (م ت / د 111/ ق 4)
 المتعلق بتكليف المدير العام بتسيير المرحلة الانتقالية
 (الوثيقة رقم: 2)

المرجع

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- دعوة رئيس المجلس التنفيذي.
- النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المرسوم الأميري المؤرخ في 17 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 2018/11/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 1420 السنة الرابعة و الستون
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 2162/دع 100- الأمانة العامة 2017/8/24، وعلى الأخص الفقرة 18 منه.
- اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) للمجلس التنفيذي رقم: (م.ت/د.خ/9ق3)
- قرار الدورة الحادية عشرة بعد المنة (111) للمجلس التنفيذي رقم : (م ت / د 111/ ق 4)

الملخص

- المادة(5- ب /الاختصاصات) في فقرتها (1.ب) من دستور المنظمة .
- المادة(5- ب /الاختصاصات) في فقرتها (4) من دستور المنظمة.
- المادة(7) في فقرتها (1.ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .
- دعوة رئيس المجلس التنفيذي الموجهة بتاريخ 03 ديسمبر 2018.
- المادة(6) في فقرتها (1) من دستور المنظمة .
- المادة(9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة(54) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .
- المادة(11) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 2162/دع 100- الأمانة العامة 2017/8/24، وعلى الأخص الفقرة 18 منه.
- المادة(7) و(8) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة(6) في فقرتها(2) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- نصت المادة(4) في فقرتها (6) من دستور المنظمة.
- المادة(55) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة(105) في فقرتها (4) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة(6) في فقرتها (1-ج) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- المادة(6) في فقرتها (3) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) للمجلس التنفيذي رقم: (م.ت/د.خ/9 و3).
- قرار الدورة الحادية عشرة بعد المنة (111) للمجلس التنفيذي رقم : (م ت / د 111/ ق 4)

النظر في موضوع الوثيقة المعروضة وإبداء الرأي.

الإجراء المطلوب



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

اعتماد قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) للمجلس التنفيذي رقم: (م ت / د خ 9 / ق 3)
وقراره في الدورة الحادية عشرة بعد المئة رقم: (م ت / د 111 / ق 4)
المتعلق بتكليف المدير العام بتسيير المرحلة الانتقالية

- بالإشارة إلى أحكام المادة (5 - ب/ الاختصاصات)، في فقرتها (1. ب)، من دستور المنظمة التي تنص على ما يلي: "يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف الجمعية العمومية/المؤتمر العام، ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات الجمعية العمومية/المؤتمر العام، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين".
- بالإشارة إلى أحكام المادة (5 - ب/ الاختصاصات)، في فقرتها (4)، من دستور المنظمة التي تنص على ما يلي: "يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين)، ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها".
- بالإشارة إلى أحكام المادة (7)، في فقرتها (1- ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص على ما يلي: "ينعقد المجلس في دورات خاصة في الحالات الآتية: ب- بناء على طلب رئيس المجلس، أو أحد أعضائه أو المدير العام وموافقة أغلبية الأعضاء بالتمرير، وتبين في هذه الحالة الأسباب الداعية للانعقاد ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد".
- بالإشارة إلى خطاب رئيس المجلس التنفيذي الدكتور سامي السلايطة، المؤرخ في 03 ديسمبر 2018، الموجه للسيدات والسادة أعضاء المجلس التنفيذي الذي يدعوهم فيه لعقد دورة خاصة للمجلس التنفيذي بتاريخ 22 ديسمبر 2018، وذلك للنظر في الترتيبات المتعلقة بشغور منصب المدير العام.

- بالإشارة إلى أحكام المادة(6)، في فقرتها(1) من دستور المنظمة التي تنص على مايلي: "يعين المدير العام والمدير المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولأئحته التنفيذية".

- بالإشارة إلى أحكام المادة(9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لاسيما الفقرة(ج) التي تنص على مايلي:

" ج- تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء، وعلى أساس وظيفي، و أن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية، ويكون انتخاب المدير العام بثلاثي أصوات الحاضرين من الدول الأعضاء، وفي حالة عدم حصوله على الثلثين تتم إعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات".

- وبالإشارة إلى المرسوم الأميري المؤرخ في 17 ربيع الاول 1440 هـ، الموافق 2018/11/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 1420، السنة الرابعة والستون.

- وبالإشارة لأحكام المادة(54) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي تنص على أنه: "تنتهي خدمة الموظف حكماً بقرار من المدير العام في الحالات الآتية:

- فقدان أحد شروط التعيين.
- تبوُّث العجز الصحي.
- الاستقالة.
- إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ثبوت تقديم مسوغات تعيين أو شهادة علمية مزورة، وذلك عند التعيين أو بغرض الترقية الوظيفية".

- وبتاريخ 22 ديسمبر 2018 أصدر المجلس التنفيذي المنعقد في دورته الخاصة التاسعة(9)، المنعقدة بمقر المنظمة بتونس، قراراً رقم: (م. ت/ د.خ/ 9 و3) تضمن في فقرته الثانية ما يلي:

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى

- معانيته وعلمه بجمع المدير العام بين وظيفتين، ورغبة المدير العام في التخلي عن الإدارة العامة للمنظمة.

و بعد الاطلاع على

- اللوائح والأنظمة وتوضيحات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وبناء على

- ما دار من المناقشات

يقرر

ثانيا/ تسيير أعمال المنظمة

● تكليف الأستاذ الدكتور سعود هلال الحربي المدير العام الحالي بمواصلة تسيير أعمال المنظمة وقبوله ذلك، لحين اختيار مدير عام جديد من قبل المؤتمر العام.

● يتضمن هذا التكليف فقط تسيير الأعمال الضرورية التي تضمن استمرارية عمل المنظمة ولا تشمل صلاحيات التعيين (باستثناء الموظفين المعينين بصفة مؤقتة و الذين أنهوا فترة التجربة فالمدير العام المكلف تعيينهم بصفة دائمة) و التعاقد في الوظائف أو نقل الموظفين و إنهاء خدماتهم، أو إبرام أيه اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي جهة كانت.

- كما تم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته العادية الحادية عشرة بعد المئة (111) واتخذ قراره الآتي نصه :

ثانيا/ فيما يخص متابعة قرارات الدورة الخاصة العاشرة للمجلس التنفيذي

1. توجيه الشكر للدكتور سعود هلال الحربي على ما قام به من تسيير و إشراف على أعمال المنظمة خلال المرحلة الانتقالية بموجب القرار الصادر بتاريخ 2018/12/25، تحت رقم: (م.ت/د.خ/9ق/3).

2. التأكيد على استحقاق الدكتور سعود هلال الحربي لرواتبه من تاريخ صدور قرار التكليف المشار إليه أعلاه في 25 ديسمبر 2018 والى حين مباشرة المدير العام الجديد لعمله، وترفع للمؤتمر العام في دورته غير العادية السابعة للاعتماد والمصادقة.

- بناء على ماسبق فإن المجلس التنفيذي يرفع توصية للمؤتمر العام في دورته غير العادية السابعة (7) لإعتماد قرار المجلس التنفيذي الصادر في دورته الخاصة التاسعة (09) بتاريخ 2018/12/25، تحت رقم: (م.ت/د.خ/9و/3) وقراره في دورته الحادية عشرة بعد المئة رقم : (م ت / د 111 / ق 4) مع التأكيد على استحقاق المدير العام الدكتور سعود هلال الحربي لرواتبه من تاريخ صدور قرار التكليف المشار إليه أعلاه في 25 ديسمبر 2018 والى حين مباشرة المدير العام الجديد لعمله.

لذلك

أتشرف بعرض موضوع الوثيقة على المجلس التنفيذي الموقر للنظر واتخاذ ما يلزم.
مرفق بطيه مشروع قرار معروض على المجلس الموقر بهذا الشأن.

مشروع قرار رقم: م. ع. د. غ. ع. 17 ق 2



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

اعتماد قرار الدورة الخاصة التاسعة رقم : (م ت / د خ 9 / ق 3) وقرار الدورة الحادية عشرة بعد المئة
رقم : (م ت / د 111 / ق 4) للمجلس التنفيذي
المتعلق بتكليف المدير العام بتسيير المرحلة الانتقالية

إن المؤتمر العام

إذ يُشير إلى:

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- دعوة رئيس المجلس التنفيذي.
- النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المرسوم الأميري المؤرخ في 17 ربيع الاول 1440 هـ الموافق 2018/11/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 1420 السنة الرابعة و الستون
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 2162/دع 100- الأمانة العامة 2017/8/24، وعلى الأخص الفقرة 18 منه.
- اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- قرار الدورة الخاصة التاسعة (09) للمجلس التنفيذي رقم: (م.ت.د.خ/9ق/3)
- قرار الدورة العادية الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي رقم: (م.ت.د.خ/9ق/4)

و بعد اطلاعه على

- الوثيقة المقدمة رقم: (م.ع.د.غ.ع/7و/2)

و بناء على

- مدار من مناقشات

يقرر :